

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كتاب الإجارة

١- باب استئجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده.

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَتَمَّهَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ - لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٢).

٢- باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(١) انظر طرفه في (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٦٦)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢).

٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد

أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر^(١).

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًا خَرِيتًا - الْحَزِيَّتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَهُ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ^(٢).

٤- باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام

أو بعد شهرٍ أو بعد سنةٍ جازَ وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهَا صُبْحَ ثَلَاثِ^(٣).

٥- باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؓ قَالَ: غَزَوْتُ

(١) وصله البخاري في (٢٢٨٥) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد مطولاً. وهذا الحديث طرف من

حديث عائشة الطويل في هجرة النبي ﷺ وأبي بكر، وانظر طرفه في (٤٧٦).

(٣) انظر ما قبله.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْتَىٰ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»^(١).

٢٢٦٦- قال ابن جرير^(٢): وحدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن جدّه، بمثل هذه الصفة: أن رجلاً عصّ يد رجل، فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ، فأهدرها أبو بكر ﷺ.

٦- باب من استأجر أجيراً فبيّن له الأجل ولم يبيّن العمل

لقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

يَأْجُرُ^(٣) فَلَانَا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

٧- باب إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً

يريد أن ينقض جازاً

٢٢٦٧- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جرير أخبرهم، قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما، قال: قد سمعته يُحدّثه عن سعيد، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «فانطلقا، فوجدنا جداراً يريد أن ينقض» قال سعيد بيده هكذا، ورفع يديه فاستقام، قال يعلى: حَسِبْتُ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٦٦)، ومسلم (١٦٧٤) من طريق إسحاق بن علقمة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٤٨).

قوله: «فأهدر ثنيتة» أي: حَكَمَ بأن لا ضمان على المعضوض.

(٢) هو بالإسناد السابق إليه.

(٣) يقصد البخاري هنا تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي﴾، وهو في الآية المذكورة من سورة القصص.

سعيداً قال: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، قال سعيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ^(١).

٨- باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ تَقْصُتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»^(٢).

٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»^(٣).

(١) انظر طرفه في (٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٨) عن إسماعيل بن علقمة، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٩٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٥٥٧).

١٠- باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(١).

١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَيُّمَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ»^(٢).

١٢- باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعَمِلَ فِيهِ الْمَسْتَأْجِرُ فِرَادًا،

أَوْ مِنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ

(١) انظر طرفه في (٢٢٢٧).

(٢) انظر طرفه في (٥٥٨).

رَهْطٍ مَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَىٰ غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

فقال رجلٌ منهم: اللهمَّ كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنْتُ لا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا ولا مالًا، فنأى بي في طلبِ شيءٍ يومًا، فلم أُرْخِ عليهما حتَّى ناما، فحلَبْتُ لهما غَبُوقَهما فوجدتُهما نائمينِ، وكرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أو مالًا، فلبِثْتُ والقَدْحُ على يَدَيَّ أَنْتَظِرُ استيقاظَهما حتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فاستيقظا فشرِبا غَبُوقَهما. اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ، ففرِّجْ عَنَّا ما نحنُ فيه من هذه الصَّخْرَةِ، فانفَرَجَتْ شيئًا لا يستطيعونَ الخروجَ.

قال النبي ﷺ: «وقال الآخرُ: اللهمَّ كانت لي بنتٌ عمٌّ كانت أحبَّ النَّاسِ إليَّ، فأرَدْتُها عن نَفْسِها فامتَنَعَتْ مِنِّي حتَّى أَلَمْتُ بها سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فجاءتني، فأعطيتها عشرينَ ومئةَ دينارٍ على أن تُحَلِّيَ بيني وبينَ نَفْسِها، ففعلتُ، حتَّى إذا قدَرْتُ عليها، قالت: لا أُحِلُّ لك أن تُفَضَّ الخائِمَ إلا بحَقِّه، فتحرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ النَّاسِ إليَّ، وتركتُ الذَّهَبَ الَّذِي أعطيتها. اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ، فافرِّجْ عَنَّا ما نحنُ فيه، فانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غيرَ أَنَّهُمْ لا يستطيعونَ الخروجَ منها.

قال النبي ﷺ: «وقال الثالثُ: اللهمَّ إنِّي استأجرتُ أجْرًا، فأعطيتُهم أجْرهم غيرَ رجلٍ واحدٍ تركَ الَّذِي له وذهبَ، فثمَّرتُ أجْرَه حتَّى كَثُرَتْ منه الأموالُ، فجاءني بعدَ حينٍ فقال: يا عبدَ الله، أدِّ إليَّ أجْرِي، فقلتُ له: كلُّ ما تَرَى من أجْرِكَ مِنَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرَّقِيقِ، فقال: يا عبدَ الله، لا تَسْتَهْزِئْ بي، فقلتُ: إنِّي لا أستَهْزِئُ بكَ، فأخذه كلَّه فاستاقه، فلم يتركْ منه شيئًا. اللهمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ، فافرِّجْ عَنَّا

ما نحنُ فيه. فانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فخرَجُوا يَمْشُونَ»^(١).

١٣- باب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ

وَأَجْرَةَ الْحَمَلِ

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِئَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ^(٢).

١٤- باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

ولم يرَ ابنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَاءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعِ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شُرُوطهم».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٩٧٣) من طريق عمر بن حمزة العمري، عن سالم، به نحوه. وانظر طرفه في (٢٢١٥). قوله: «لا أغبق» الغبوق: شرب العثبي، وهو ضد الصبوح.

(٢) انظر طرفه في (١٤١٦).

قوله: «فيحامل» أي: يحمل على ظهره بالأجرة، يريد: يتكلف أحدنا الحمل بالأجر ليكتسب ما يتصدق به.

قلت: يا ابن عباس، ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١).

١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

٢٢٧٥- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، حدثنا خباب قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاصم بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك. فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَمْ يَكُنْ لِي وَلَا لَوْلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]^(٢).

١٦- باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفتح الكتاب

وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(٣).

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله.

وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

وأعطى الحسن دراهم عشرة.

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً، وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الحرص.

٢٢٧٦- حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي

سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيئوهم، فلذغ سيد ذلك الحي، فسعوا له

(١) انظر طرفه في (٢١٥٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٩١).

(٣) وصله البخاري في (٥٧٣٧).

بكل شيء، لا يَنْفَعُهُ شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلَّه أن يكون عند بعضهم شيءٌ، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لِدَغٍ وسعينا له بكل شيء لا يَنْفَعُهُ، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنِّي لأرقي، ولكن والله لقد استصَفْنَاكُمْ، فلم تُصَيِّفُونَا، فما أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فصَالِحُوهم على قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فانطَلَقَ يَتَمَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]، فكأَنَّهَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فانطَلَقَ يَمْشِي وما به قَلْبَةٌ، قال: فأوفوهم جُعْلَهُم الَّذِي صَالِحُوهم عليه، فقال بعضهم: اقْسِمُوا، فقال الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فقال: «وما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وقال شعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ، هَذَا^(٢).

١٧- باب ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٥)، ومسلم (٢٢٠١) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، هَذَا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٧٤٩، ٥٧٣٦، ٥٠٠٧).

قوله: «فاستضافوهم» أي: طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك الوقت.

وقوله: «الرهط»: ما دون العشرة.

وقوله: «لأرقي»: يريد الرُقِيَّةَ بكتاب الله على اللدغ.

وقوله: «جُعلاً»: هو ما يُعْطَى على العمل من الأجر.

وقوله: «فصالحوهم» أي: توافقوا معهم على قطع غنم أجرة.

وقوله: «نُشِطٌ من عِقَالٍ» أي: حُلٌّ من الحبل. يريد: كأنه فُكٌّ من الحبل فقام يمشي صحيحاً.

وقوله: «قَلْبَةٌ» أي: علة، وقيل للعلقة: قلبية، لأن الذي تصيبه يُقَلَّبُ من جنب إلى جنب.

(٢) وصله البخاري في (٥٧٣٦) من هذه الطريق.

مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ ضَرَبَتْهُ^(١).

١٨ - باب خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢).

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ^(٣).

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ^(٤).

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرَبَتِهِ^(٥).

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا

(١) انظر طرفه في (٢١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٠٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧٥١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٠٢).

(٥) انظر طرفه في (٢١٠٢).

وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣].
﴿فَنَيْتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ^(١).

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢).

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٣).

٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٤).

٢٢- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَهَاتَ أَحَدَهُمَا

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ.

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تُمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا.

وقال ابن عمر: أُعْطِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ جَدَّدا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) هكذا وقع هذا التفسير في معظم روايات البخاري غير منسوب، ووقع في رواية المستملي وحده من قول مجاهد بن جبر، بزيادة: قال مجاهد؛ وهو كذلك في نسخة البقاعي.

(٢) انظر طرفه في (٢٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٥١) عن يحيى بن زكريا، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٣٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣٠) عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيْة - بهذا الإسناد.

قوله: «عسب الفحل» أي: ماؤه، والمراد التلقيح به، فأخذ الأجر عليه حرام، والفحل: الذكر من الحيوان.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ سَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ^(١).

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ^(٢).

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٍو.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠٥)، ومسلم (١٥٤٧) و(١٥٥١) من طرق عن نافع، به - وفي بعض رواياته ذكر حديث رافع بن خديج المذكور معه هنا. وانظر أطراف حديث ابن عمر في (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨) قصة النهي عن الكراء مطولة من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، عن رجل من عمومته. وانظر أطراف حديث رافع بالأرقام (٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢)، وانظر أيضاً حديثه عن عمه ظهير بن رافع برقم (٢٣٣٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كتاب الحوالات

١- بابٌ في الحوَالَةِ، وهل يرجعُ في الحوَالَةِ

وقال الحسنُ وقتادةٌ: إذا كانَ يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جازًا.

وقال ابنُ عباسٍ: يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ^(١) لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(٢).

٢- بابٌ إذا أحالَ على مَلِيٍّ فليس له رَدُّ

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتَبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣).

٣- بابٌ إن أحالَ دَيْنَ المِيَّتِ على رجلٍ جاز

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَى بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ

(١) قوله: «تَوَيَّ» أي: هلك.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٣٨)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٢٨٨، ٢٤٠٠).

قوله: «مَطْلٌ» معناه: منع قضاء ما استحقَّ أدائه، والغنيُّ: القادر على الأداء.

قوله: «أَتَبَعَ» أي: إذا أُحِيلَ بالدَّيْنِ على مُوَسِّرٍ.

(٣) انظر ما قبله.

دَيْنٌ؟» قالوا: لا، قال: «فهل تَرَكَ شيئاً؟» قالوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةِ أُخْرَى، فقالوا: يا رسولَ الله، صَلِّ عَلَيْهَا، قال: «هل عليه دَيْنٌ؟» قِيلَ: نعم، قال: «فهل تَرَكَ شيئاً؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ فقالوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قال: «هل تَرَكَ شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دَيْنٌ؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرٍ، قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» قال أبو قتادة: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٥١٠) عن حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر طرفه في (٢٢٩٥).